بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
مجلس الدفاع المدني
الأمانة العامة

الرقم .....
التاريخ .....
المشفوعات .....

قرار رقم ١٢/٢/٩/٩/دق وتاريخ ٢٢/٧/١٤٢٢هـ

إن مجلس الدفاع المدني .

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ (١٠/ ٥/٦/١٤٠٦هـ) الصادر بالموافقة على نظام الدفاع المدني .

وبعد الاطلاع على الفقرة (ج) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني .

وبعد الاطلاع على برقية مولاي خادم الحرمين الشريفين رقم (٧ /ب /١٠٦٣٥) وتاريخ (٦/٦/١٤٢٢هـ) والمتضمنة: الموافقة على إصدار لائحة الضوابط المنظمة لاستيراد الألعاب النارية المضيئة واستخدامها في المناسبات .

(يقرر ما يلي)

أولاً : الموافقة على إصدار "لائحة الضوابط المنظمة لاستيراد الألعاب النارية المضيئة واستخدامها في المناسبات " ، بالصيغة المرفقة .

ثانياً: تلغي هذه اللائحة كل ما يتعارض معها من أحكام أو قرارات .

ثالثاً: على الجهات ذات العلاقة حكومية أو أهلية تنفيذ ما يخصها من هذه اللائحة .

رابعاً: على المديرية العامة للدفاع المدني التنسيق والمتابعة لتنفيذ مقتضى هذه اللائحة .

خامساً : يتم نشر هذا القرار واللائحة المرفقة به في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها .

نايف بن عبدالعزيز

٧/١٦

وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني

مطابع الدفاع المدني

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
مجلس الدفاع المدني
الأمانة العامة

الرقم .....
التاريخ .....
المشفوعات .....

لائحة الضوابط المنظمة لاستيراد الألعاب النارية المضيئة واستخدامها في المناسبات

المادة الأولى : على الجهة التي ترغب في إقامة عروض للألعاب النارية المضيئة التقدم بطلب إلى إمارة المنطقة للحصول على الموافقة اللازمة بإقامة العرض وبموجب الموافقة تتقدم إلى الجهة المختصة في شرطة المنطقة (قسم الأسلحة وإبطال المتفجرات) بطلب استيراد وفسح الكمية المطلوبة ، على أن يرافق الطلب ما يأتي :

أ- أصل الموافقة الصادرة من إمارة المنطقة باسم الجهة صاحبة العرض .

ب- سجل تجاري ساري المفعول بالنسبة للقطاع الخاص ، أو موافقة الجهة الحكومية طالبة العرض .

ج- أصل موافقة الدفاع المدني على موقع الاحتفال موضحاً به الموقع الذي سيجري فيه الإطلاق والهبوط ومنطقة مشاهدة المتفرجين ومناطق الإنتظار ومستودعات التخزين .

د- بيان يوضح الكميات المطلوب استيرادها من الألعاب النارية وأنواعها وأسماءها والدولة المستوردة منها والشركة المنتجة وميناء الوصول .

هـ-أن تتعهد الجهة صاحبة العرض بنقلها بسيارات لها خاصية ومواصفات نقل المتفجرات بإشراف الأمن العام .

الرياض -ص.ب - برقيا: الدفاع المدني -تلكس ٤٠١٤١٦ (مدني إس.جي) الرمز البريدي ١١١٧٤

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

ز-التوقيع على تعهد يتضمن مطابقة الألعاب النارية للمواصفات المعتمدة ، وأن تكون الكمية المطلوبة محددة بأيام العرض فقط ، وأن يُتلف ما لم يُستخدم منها ، وأن يُحضر مختصين ذوي خبرة في عملية التشغيل ، وأن يقوم بتطبيق جميع احتياطات الأمن والسلامة .

المادة الثانية : تقوم إدارة الأسلحة وإبطال المتفجرات ، بعد التأكد من مطابقة الألعاب النارية المستوردة للمواصفات المعتمدة ، وإستكمال الإجراءات المنصوص عليها في المادة (الأولى)- بإصدار أمر فسح الكميات المطلوبة ، تحت توقيع مدير الأمن العام ، أو من ينيبه،موضحاً فيه زمان الاحتفال ومكانه ، على أن تزود وزارة الصحة ،والمباحث العامة،والدفاع المدني، ومصلحة الجمارك ، وجمعية الهلال الأحمر السعودي ، بصورة منه ، لاتخاذ الإجراءات اللاّزمة ، كل فيما يخصه .

المادة الثالثة : على إدارة الدفاع المدني المشرفة على العرض اتخاذ ما يأتي:

أ-التأكد من بُعد موقع معدات العرض(مدافع الإطلاق وغيرها) عن مناطق مشاهدة المتفرجين ، والمناطق السكنية ، ومواقف السيارات ، ومناطق الرعاية الصحية ، والسجون ومناطق تخزين المواد الخطرة ، ومحطات الوقود ومحطات التوليد الكهربائي ، وأبراج الضغط العالي - بمسافة أمان كافية .

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

الرياض -ص.ب - برقيا: الدفاع المدني - تلكس ٢٠١٤١٦ (مدني إس. جي) الرمز البريدي ١١١٧٤

مطابع الدفاع المدني

ب-التأكد من خلو مجال القذائف الهوائية من أي عائق في جميع الاتجاهات .

ج-التأكد من توفر المعدات والآليات الكافية ضد الحريق في منطقة العرض ، وأن تكون مسافة الأمان في المنطقة المحتملة للهبوط كافية وبعيدة عن أماكن المتنزهات والحدائق العامة .

د- التأكد من توفر وسائل الحماية المناسبة من معدات وغيرها حسب طبيعة العرض لتأمين السلامة العامة .

هـ-إيقاف العرض فوراً في حالة تغير اتجاه الرياح أو شدتها بدرجة تؤدي- في رأي مندوب الدفاع المدني المشرف على العرض -إلى وجود خطورة واضحة ، وتأجيلة إلى حين تحسن الأحوال الجوية ، أو في حالة تبين عدم إمكانية السيطرة على الجمهور .

المادة الرابعة : على شرطة المنطقة تخصيص قوة كافية من أمن المناسبات لمراقبة الجمهور والسيطرة عليهم حول منطقة الإطلاق .

المادة الخامسة: يحظر التدخين نهائياً ، كما يحظر إشعال أي نوع آخر من اللهب في الأماكن التي تُخزن فيها قذائف الألعاب النارية ، أو معدات إطلاقها ، أو أي من مكوناتها . ويجب على القائمين على تشغيلها ومساعديهم استخدام وسائل الإضاءة الآمنة مثل: الكشافات المحمولة ،أو الأنوار الكهربائية غير المشتعلة ، مع وجوب وضع لوحات إرشادية واضحة بهذا الخصوص .

الرياض -ص.ب - برقياً: الدفاع المدني -تلكس ٢٠١٤١٦ (مدني إس. جي) الهزالبريدي ١١١٧٤

المادة السادسة: يغلق المستودع الخاص بتخزين القذائف بقفلين ، أحدهما مع مندوب الجهة صاحبة العرض ، والآخر مع مندوب الشرطة ، بحيث لا يمكن فتح مستودع التخزين إلا بحضور الإثنين معاً.

المادة السابعة : على الجهات الأمنيـــة المختصـــة ، بمشاركـــة الجهة صاحبة العرض والمشغل - إجـــراء التفتيش على مكـــان العـــرض بأكمله فور انتهـــاء العرض ، وذلك من أجل تحديد موقع أي قذيفة تالفة (فاسدة) وتحريزها .

المادة الثامنة : يجب على الجهة صاحبـــة العـــرض والقائم على التشغيل - حصر جميع القذائف التي فشلـــت في الاشتعـــال ، أو كانت غير صالحة للإطلاق ، وتقديمها ببيان إلى الجهة المختصة في الأمن العام من أجل إتلافها طبقاً للتعليمات الخاصـــة بذلك .

المادة التاسعة : على الجهة المختصة في شرطة المنطقة تزويد الأمن العام (إدارة الأسلحة وإبطال المتفجرات) بمحاضـــر الإستهلاك التي تفيد بنفاد جميع الكميـــات المستوردة ، ورأيهـــا فـــي المؤسسة المنفذة .

المادة العاشرة : تتولى جمعية الهلال الأحمر السعـــودي توفيـــر الخدمـــات الإسعافية اللازمة لتقديم الخدمات الطبية في موقع العرض

المادة الحادية عشر :تلغي هذه اللائحة كل ما يتعارض معها من أحكام .

المادة الثانية عشر :تنشر هذه اللائحة في الجريـــدة الرسمية ، ويعمل بها من تاريخ نشرها .

المركز الوطني للدراسات والمعلومات

الرياض -ص.ب - برقيا: الدفاع المدني - تلكس ٢٠١٤١٦ (مدني إس. جي) الرمز البريدي ١١١٧٤